

ولاسيما في تخطيط شئون الاطفال والاحداث وفي اعداد الاخصائيين المناسبين بالتعاون مع
مديرية الشؤون الاجتماعية والوكالات المتخصصة وهيئات الامم المتحدة الاخرى والمنظمات غير
الحكومية *

الجلسة العامة ١١٨٧
٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٧٧٤ (الدورة ١٧)
المراقبة الدولية للمخدرات

ان الجمعية العامة ،

ان تحيط علما بقرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعى ٨٣٣ با٤ (الدورة ٣٢) المتخذ في
٣ آب (أغسطس) ١٩٦١ ، و ٩١٤ جيم ودال (الدورة ٣٤) المتخذ في ٣ آب (أغسطس) ١٩٦٢ ،
وان ترى ان الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ تمثل اقصى ما انعقد عليه الاتفاق
بشأن توحيد وتحسين نظام المراقبة الدولي الذي انشأته المعاهدات الدولية القائمة ، بما في
ذلك على الاخص اتفاقيتا ١٩٢٥ و ١٩٣١ و بروتوكولا ١٩٤٦ و ١٩٤٨ ، وان قبول الاتفاقية العام

(١) اتفاقية ١٩٢٥ : اتفاقية الافيون الدولية الموقعة في جنيف في ١٩ شباط (فبراير)
١٩٢٥ والمعدلة بالبروتوكول الموقع في ليك ساكسيس ، نيويورك ، في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ *
اتفاقية ١٩٣١ : اتفاقية تحديد صنع المخدرات وتنظيم توزيعها ، الموقعة في جنيف في
١٣ تموز (يوليه) ١٩٣١ ، والمعدلة بالبروتوكول الموقع في ليك ساكسيس ، نيويورك ، في ١١ كانون
الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ *
بروتوكول ١٩٤٦ : بروتوكول موقع في ليك ساكسيس ، نيويورك ، في ١١ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٤٦ ، يقضي بتعديل الاتفاقات والاتفاقيات والبروتوكولات الخاصة بالمخدرات ، والمعقودة في
لاهاي في ٢٣ كانون الثاني (يناير) ١٩١٢ ، وفي جنيف في ١١ و ١٩ شباط (فبراير) ١٩٢٥
وفي ١٣ تموز (يوليه) ١٩٣١ ، وفي بانكوك ، في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٣٧ وفي جنيف
في ٢٦ حزيران (يونيه) ١٩٣٦ *
بروتوكول ١٩٤٨ : بروتوكول يخضع للمراقبة الدولية المخدرات الخارجة عن نطاق اتفاقية
١٣ تموز (يوليه) ١٩٣١ الخاصة بتحديد صنع المخدرات وتنظيم توزيعها والمعدلة بالبروتوكول
الموقع في ليك ساكسيس ، نيويورك في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ *

سيغضي ، من اوجه عديدة الى تسهيل المراقبة الدولية للمخدرات ،

وان تلاحظ انه قد تم حتى ١٢ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٦٢ توقيع الاتفاقية من أربع وستين دولة والتصديق عليها او الانضمام اليها من احدى عشر ،

تدعو الحكومات المقصودة بالقرارين المذكورين اعلاه ، الى اتخاذ ما قد يلزم من التدابير للتصديق على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ او للانضمام اليها •

الجلسة العامة ١١٨٧

٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٧٧٥ (الدورة ١٧)

الذكرى الخامسة عشرة للاعلان العالمي لحقوق الانسان

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ ان يوم ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ سيصادف يوم الذكرى الخامسة عشرة لاقرار الجمعية العامة للاعلان العالمي لحقوق الانسان ، واعلانها له مثلاً أعلى مشتركاً تسعى اليه جميع الشعوب والامم ،

وان تأخذ بعين الاعتبار انه قد تم منذ اقرار الاعلان ، احراز تقدم اكيد في سبيل تثبيت وانماء حقوق الانسان والحريات الاساسية ، وتحقيق استقلال عدد من البلدان التي كانت شعوبها خاضعة للحكم الاستعماري ،

وان تأمل ان تنفذ جميع الدول قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، حتى تشهد الذكرى الخامسة عشرة للاعلان العالمي لحقوق الانسان ، تحقق خطوة امامية حاسمة نحو تحرير جميع الشعوب ،

وان تدرك ان حالة التزام التوصيات الواردة في الاعلان ، لاتزال ، رغم بعض التقدم ، غير مرضية في أنحاء كثيرة من العالم ،

وان تشير الى قرارها ٢١٧ دال (الدورة ٣) المتخذ في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨ ، الذي يوصي حكومات الدول الاعضاء باظهار تمسكها بالمادة ٥٦ من ميثاق الامم المتحدة باستخدام كل ما في وسعها من وسائل لنشر الاعلان رسمياً ،